جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد: 4 السنة: 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

ضمانات مبدأ حرية الاستثمار على ضوء القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار الجديد.

Guarantees of the Principle of Freedom of Investment in Light of Law No. 22-18 on the New Investment Framework

بن مصطفى عبد الله[1]
a.benmostefa@cu-maghnia.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/18 تاريخ النشر: 2025/09/15
Received: 18/05/2025 published: 15/09/2025

ملخص المقال :

يعد إقرار مبدأ حرية الاستثمار من أهم الضمانات التي يحبذها المستثمر، حيث أنه قبل اتخاذه لقرار استثمار أمواله في بلد معين ينظر إلى الحماية والحرية التي يوفرها البلد المضيف للاستثمار.

طبعا والجزائر على غيرها من الدول أوجدت منظومة قانونية كاملة لتشجيع الاستثمار أهمها القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار والذي جاء بالعديد من النقاط التي تساعد على جلب الاستثمار وتضمن ضمانات قانونية وضمانات قضائية متعددة ومتنوعة.

كلمات مفتاحية: حرية الاستثمار، القانون رقم 22 – 18 ، الضمانات القانونية ، الضمانات القضائية.

Abstract:

The recognition of the principle of freedom of investment is one of the most important guarantees sought by investors. Before deciding to invest their capital in a particular country, investors assess the level of protection and freedom provided by the host country for investment.

Algeria, like other countries, has established a comprehensive legal framework to encourage investment, most notably Law No. 22-18 on investment. This law introduces several provisions that facilitate the attraction of investment and provide multiple and diverse legal and judicial guarantees.

Keywords: Freedom of investment, Law No. 22-18, legal guarantees, judicial guarantees.

(1) المركز الجامعي مغنية

مقدّمة:

منذ استقلال الجزائر لم تشهد نظاما اقتصاديا واحدا وإنما عرفت تطورا في هذا المقام إذ انتهجت النظام الاشتراكي في فترة ما والذي كانت فيه الدولة تحتكر من خلاله كل النشاطات غير أنه بعد صدور دستور 1989 (دستور سنة 1989، المؤرخة في 28 / 02 / 1989) ، ثم تغيير النظام والسير نحو الأيديولوجية الرأسمالية والتي صاحبها تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي وجعل القطاع الخاص شريكا أساسيا للدولة.

ولقد شهدت الجزائر سنة 1996 أزمة اقتصادية إثر انهيار أسعار النفط في العالم، خاصة وأن الجزائر كانت لها تبعية مطلقة لقطاع المحروقات، وهو ما أدى بالحكومة آنذاك منح مجال للخواص والحرية الفردية بعد تغيير النهج الاقتصادي والتحول نحو اقتصاد السوق بعد سنة 1989 ، وعليه تتمثل الحرية بصفة عامة استقلال أفراد في اختيار ما يريدون وفي جميع المجالات . من بينها طبعا وأهمها المجال الاقتصادي دون ضغط أو إكراه لكن ضمن حدود معينة.

والمتعارف عليه أن الاستثمار يعتبر دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية وهذه الأخيرة مبتغى كل دولة تسعى لتوفير الرفاهية الاقتصادية لمجتمعها، ومن أجل ذلك تضع كل دولة سياسة اقتصادية من شأنها تحقيق مثل هذه التنمية، من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات اقتصادية وقانونية.

ولقد جاءت المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة بالنص على الحق والحرية في التجارة والاستثمار والمقاولة بأنها مضمونة، وتمارس في إطار النصوص القانونية (القانون رقم 20 – 442، المؤرخ في 30 / 12 / 2020)، استكمالا لرغبة المشرع الجزائري في منح وثبة و قفزة اقتصادية صدر قانون الاستثمار سنة 2022 (القانون رقم 22 – 18، المؤرخ في 24/ 07/ 2022) .

وتتجلى أهمية الموضوع في إبراز مكانة القانون 22 – 18 في المنظومة القانونية الحالية، خاصة مع التطورات المحلية والدولية المتسارعة، ورغبة الكثير من المستثمرين في الاستثمار في الجزائر.

والإشكالية التي تثار في الموضوع هي كالآتي: فيما تتمثل أهم ضمانات مبدأ حرية الاستثمار على ضوء القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار؟

أما عن أهداف الموضوع فيمكن إيجازها فيما يلي:

دراسة ضمانات الاستثمار على ضوء القانون الاستثمار 22 – 18.

المقاربة القانونية مع الواقع الاقتصادي المعاش في الجزائر.

دراسة أوجه القصور والنقص وأيضا المحاسن في القانون الجديد.

ومن المناهج المستعملة في الموضوع نجد المنهج التاريخي للعودة لبعض الحقائق التاريخية ذات صلة بالموضوع، والمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية خاصة قانون الاستثمار الجديد ، والمنهج الوصفي لوصف بعض الظواهر القانونية المتعلقة بالاستثمار.

بناء على ما تم يمكن تقسيم هذا العمل إلى قسمين إثنين على الشكل الآتي:

الضمانات القانونية لحرية الاستثمار في الجزائر.

الضمانات القضائية لحرية الاستثمار في الجزائر.

الضمانات القانونية لحرية الاستثمار في الجزائر

سيتم التعرض في المقام الأول للضمانات القانونية ذات الطابع العام، ثم بعد ذلك يتم تناول الضمانات القانونية ذات الطابع المالي في المقام الثاني.

1.2. الضمانات القانونية ذات الطابع العام:

نجد في الضمانات القانونية ذات الطابع العام كل من مبدأ المساواة في المعاملة، ومبدأ الاستقرار التشريعي ومبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية.

1.1.2. مبدأ المساواة في المعاملة:

يقصد بمبدأ المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات، وهذا أساس وركيزة مهمة لجذب الاستثمارات (عبيوط محند وعلي، 2012، صفحة 79) ، ويستمد هذا المبدأ مصدره من مبادئ القانون الدولي حيث كرست الدول هذا المبدأ نتيجة مطالبة المستثمرين لحماية اللازمة لاستثماراتهم (والي نادية، 2021، صفحة 287) .

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في المعاملة لأول مرة بموجب المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار (المرسوم التشريعي رقم 93 - 13، المؤرخ في 05/ 10/ 1993) ، والذي تم التأكيد عليه في المادة 14 الفترة الأولى من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم (الأمر رقم 01 - 03، المؤرخ في 20/ 08 /2001).

إذ تضمنت بأن تكون المعاملة عادلة بين المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين، أما فيما يخص المساواة بين المستثمرين الأجانب فقد جاء في الفقرة 02 من المادة 14 من نفس الأمر، وبالرجوع إلى أحكام المادة 21 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار (القانون رقم 16 - 09، المؤرخ في 30/ 08 / 2016)، فنجد أنه لا يوجد تغيير بينه وبين نص المادة 14 من الأمر رقم 01 – 03 السالف الذكر، حيث تم إعادة صياغة النص فقط، نفس المبدأ جاء به القانون الجديد رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار من خلال نص المادة الثالثة الفقرة الثانية، من هنا وقياسا على الفقرة الأولى من نفس المادة يؤكد المشرع الجزائري أن المستثمر الأجنبي مهما كانت صفته طبيعيا أو معنويا ومهما كانت طبيعة استثماره سيحظى بنفس معاملة المستثمر الجزائري، كما يمكن استنتاج هذا المعنى من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 22 – 18 التي تضمنت تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب من ممارسة نشاط الاستثمار والتمتع بنفس الحقوق والامتيازات (الكاهنة أرزيل، 2022، صفحة 51).

وفيما يخص مصطلح " الشفافية" الذي أضافه المشرع فيقصد به حق المستثمرين من الحصول على المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقته ومتابعة المشاريع الاستثمارية، فهذا يعتبر ضمانة أساسية للمستثمرين في المعاملة العادلة والمنصفة (الكاهنة أرزيل، 2022، صفحة 52). ، وقد تم التأكيد على مبدأ الشفافية من خلال المواد التي جاء بها المرسوم

التنفيذي رقم 22 – 298 المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية بترقية الاستثمار (المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298، المؤرخ في 08/ 09 / 2022)، وبالخصوص المادة 04 والتي وضحت نظام الإعلام الذي تتبعه الوكالة لصالح المستثمرين.

2.1.2. مبدأ الاستقرار التشريعي:

لمبدأ الاستقرار التشريعي تسمية أخرى وهي " مبدأ تجميد التشريع" ويقصد به إلتزام الدولة بعدم المساس بالتنظيم أو القانون الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند التعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات. (عبيوط محند وعلي، 2012، صفحة 82).

أما بالنسبة لقوانين الاستثمار فقد جاء هذا المبدأ في المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 في المادة 39 منه، والذي تم التأكيد عليه في الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 15 التي يتبين من خلالها أن المشرع لم يمنح ضمان الاستقرار التشريعي فقط وإنما أضاف المستثمر ضمانة أخرى والتي تتمثل في الاستفادة من التشريع الجديد لذلك إذا تضمن ضمانات أكبر وحماية أوسع.

كما أن القانون رقم 16 – 09 المتعلق بالاستثمار يظهر لنا تأكيد المشرع الجزائري على هذا المبدأ والذي جاء في المادة 22 التي نصت على أنه أي مراجعة أو إلغاء يجري مستقبلا لا يطبق على الاستثمارات المنجزة إلا بطلب المستثمر، بحيث يمكن أن يستفيد من التسهيلات التشريعية التي تكون في صالحه. (سالم ليلى، 2012، صفحة 100)

كما أن نفس المبدأ نص عليه القانون الجديد للاستثمار رقم 22 – 18 في نص المادة 13 منه والذي لم يجري أي تعديل أو إضافة.

و بسبب تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها والتعديلات العديدة، تعرض التشريع الاستثماري للعديد من الانتقادات ما دفع بالمشرع بتجسيد مجموعة من العناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، ك مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ الثقة المشروعة (أمقران راضية، 2023، صفحة 3418) .

3.1.2. مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية:

تعد هذه الضمانة حديثة التكريس، والتي لم تكن موجودة آنفا في القوانين المتعلقة بالاستثمار، فهي في الأصل مكرسة بموجب الدستور آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي ينص صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري محمية بموجب القانون وذلك بمضمون المادة 74 منه، كذلك القوانين الخاصة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، زيادة على ذلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها اتفاقيات برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

ولقد نص المشرع الجزائري على حقوق الملكية الفكرية للمستثمر في المادة 09 من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، وتكون الحماية من قبل الدولة فيما يخص حماية الملكية العينية للعقارات والمنقولات وحماية الحقوق المعنوية التي تكون ملكا للمستثمر سواء كانت أدبية كحقوق المؤلف الحقوق المجاورة أو الحقوق الصناعية مثل براءات الاختراع والمعاملات التجارية...

ومن أبرز الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتدخل في حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار، هو أهمية استخدامها في السوق والتي تكون معرضة للتقليد والقرصنة فهذه الحقوق تعتبر الحد الفاصل بين البلدان النامية فلها أهمية واضحة من الناحية الاقتصادية التي جعلت البلدان تتنافس على امتلاكها (الكاهنة أرزيل، 2022، صفحة 54).

2.2. الضمانات القانونية ذات الطابع المالي:

نجد في الضمانات القانونية ذات الطابع المالي كل من الحق في تحويل رؤوس الأموال، وضمان حماية ملكية المستثمر، والحق في الاستفادة من الأنظمة التحفيزية.

1.2.2. الحق في تحويل رؤوس الأموال:

تعتبر الضمانات المالية من أهم العوامل التي تساهم في توفير مناخ ملائم للاستثمار، كما تشكل أيضا ضمانة أساسية لتوفير الآمان والاستقرار للمستثمر الأجنبي، بحيث نجد أن هذا الأخير يبحث عن ضمانات آمنة لحماية رؤوس أموالهم والحق في تحويل الأرباح إلى الخارج. كرس مبدأ حرية التحويل في معظم تشريعات الدول النامية فهو يشمل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية (عبيوط محند وعلي، 2012، صفحة 25) .

وبالرجوع إلى قانون الاستثمار لسنة 2022 نجد أنه تضمن ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، وذلك بنص المادة الثامنة منه، بحيث أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لإنجاز المشاريع الاستثمارية وإعادة تحويلها مع العائدات الناتجة عنها شرط أن يكون رأس المال تم استيراده بموجب عملة صعبة التي يسعرها بنك الجزائر، إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة، أو في شكل حصص عينية.

كما حدد كيفية تطبيق أحكام هذه الضمانة عن طريق التنظيم من خلال المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299، (المرسوم التنفيذي رقم 22 - 299، المؤرخ في 08 / 09 /2022) .

وأورد المشرع حول هذا السياق المتعلق بتحويل الأموال ضمانة جديدة ألا وهي الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي وكذا المساهمات العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، كما تعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية وهذا بنص المادة السابعة من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار.

2.2.2. ضمان حماية ملكية المستثمر:

تعد ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار، بحيث أن اتجاه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها استثمار هذا البلد للملكية وأن أي إخلال وهو قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص الربح لذلك من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار وإحاطتها بضمانات تحد وتزيل مخاوف المستثمر وضمان عدم نزع ملكية الاستثمار وضمان حقه في التعويض وهذا ما يجعله يقبل الاستثمار دون تردد (بن عبيد سهام، 2023، صفحة 526) .

ولعل ما يميز القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار هو نصه على حماية الاستثمار من التسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها من القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، المادة 10 منه، في حين نلاحظ المشرع في القانون 16 – 09 في المادة 23 منها نص على إجراء استيلاء ونزع الملكية.

وبالتالي يفهم مما سبق أن المشرع عزز من الضمانات بعدم نصه على إجرائي الاستيلاء ونزع الملكية باعتبارهما إجراءين تنتقل فيهما ملكية الاستثمار للدولة في حالات تتعلق بالمصلحة العامة ونصه على التسخير والذي ملكيته تبقى للمستثمر (بن عبيد سهام، 2023، صفحة 526) .

3.2.2. الحق في الاستفادة من الأنظمة التحفيزية:

يمكن تعريف الأنظمة التحفيزية انطلاقا من تعريف التحفيز الجبائي هذا الأخير الذي يعرف بأنه:" تخفيف من معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس وعليه يمكن تعريف الأنظمة التحفيزية بأنها مجموعة من التسهيلات والمساعدات المالية غير المباشرة، التي تقدمها الدولة للأعوان الاقتصاديين الراغبين بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والمناطق التي تتماشى مع أهدافها التنموية، اها بشرط التزام هؤلاء الأعوان بالشروط والمعايير التي يحددها قانون الاستثمار. (لغنج أمباركة، 2023، صفحة 258) .

ولقد جاء قانون الاستثمار لسنة 2022 بعدة أنظمة تحفيزية مثل نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة.

فبالنسبة " لنظام القطاعات " فجاءت هذه التسمية بصيغة جديدة وبعد ما كانت تسمى بالنشاطات ذات الامتياز في إطار القانون رقم 16 – 09 زيادة على ذلك التوسيع من القطاعات إلى 06 قطاعات التي كانت 03 قطاعات سابقا نص المادة 15 منه، ويقصد بنظام القطاعات المجالات ذات الأولوية للقيام بالمشاريع الاستثمارية لأهميتها من الناحية الاقتصادية والمالية. (الكاهنة أرزيل، 2022، صفحة 52) .

نصت على هذا النظام المادة 24 من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار في الفقرة الثانية على أنه من حق الاستثمارات الاستفادة من نظام القطاعات والذي يعتبر نظام تحفيزي ذو أولوية.

وتتمثل القطاعات المقصودة في هذه المادة، بما جاءت به المادة 26 من نفس القانون أعلاه كما يلي:

المناجم والمحاجر.

الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.

الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.

الخدمات والسياحة.

الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أما عن " نظام المناطق " فيعد نموذج جديد للاستثمار في الجزائر والذي جاء به قانون الاستثمار الجديد رقم 22 – 18 ، ويقصد به النظام الذي يمنح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري (قندوز فتيحة، 2023، صفحة 760) وتمت الإشارة إليه بموجب المادة 24 من الفقرة الثالثة.

وجاءت هذه التسمية من قبل مسؤولين في الدولة على رأسهم رئيس الجمهورية وهذا سنة 2019 تحت شعار " عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الوطني " ، بمعنى وجود فارق في التنمية و الغبن الاقتصادي ، والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020 (الكاهنة أرزيل، 2022، صفحة 59).

وفي خصوص " نظام الاستثمارات المهيكلة " فقد نص عليها المشرع في المادة 24 الفترة الرابعة من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار ويقصد بها الاستثمارات التي تهدف إلى خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، وتوفرها على قدرات عالية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي.

أما التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة أوردها المشرع في المادة 31 من نفس القانون أعلاه، و التي تتمثل في مرحلة الإنجاز وفي مرحلة الاستغلال.

الضمانات القضائية لحرية الاستثمار في الجزائر

نجد في الضمانات القانونية لحرية الاستثمار في الجزائر كل من حق اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاعات، وحق اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لتسوية النزاعات.

1.3. اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاعات:

سيتم التعرض هنا لعدة جزئيات منها اللجوء إلى القضاء بموجب قانون الاستثمار، واللجوء إلى القضاء بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار، بالإضافة إلى مبررات اللجوء إلى القضاء الداخلي.

1.1.3. اللجوء إلى القضاء بموجب قانون الاستثمار:

لقد مر تكريس اختصاص القضاء الوطني في فض النزاعات عبر مختلف قوانين الاستثمار وصولا إلى القانون رقم 22 – 18 السالف الذكر والذي نص بموجب المادة 12 منه على أنه يعتبر اللجوء إلى القضاء هو الأصل والتحكيم هو الاستثناء، في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية، أو وجود اتفاق بين الوكالة والمستثمر، وبالنظر على مصطلح " الجهات القضائية المختصة " يظهر تماشي هذه الخاصية مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي (رضوان ربيعة، 2018 / 2019، صفحة 13)، المنصوص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي بينت أن الاختصاص القضائي الجزائري يمتد إلى جميع الالتزامات المتعاقد عليها في الجزائر، كما يمتد في الالتزامات التي تعاقد عليها الشخص الأجنبي في بلد أجنبي مع جزائريين (رضوان ربيعة، 2018 / 2019، صفحة 14) .

2.1.3. اللجوء إلى القضاء بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار:

لقد أكدت الجزائر على إمكانية اللجوء للمحاكم الوطنية من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، حيث تضمنت معظمها شرط ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني، وخيرت بين اللجوء إلى القضاء الداخلي أو إلى التحكيم ، نذكر منها:

- اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، (المرسوم الرئاسي رقم 95 – 346، المؤرخ في 30/ 10 / 1995) ونصت المادة الثالثة منها على أنه يكون طرح المنازعات على القضاء كقاعدة عامة ذلك لأن الالتجاء إلى التسوية الدولية أحيانا ما يكون غير مناسب.
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المرسوم الرئاسي رقم 95 – 306، المؤرخ في 07 /10/ 1995) ونصت المادة 31 منها على ضرورة اللجوء إلى القضاء الداخلي، كما يمنع رفع الدعوى في كلا الجهتين.
- الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا بموجب (المرسوم الرئاسي رقم 95 – 346، المؤرخ في 30/ 10 / 1995) ، وقد نصت المادة الثامنة في فقرتها الثانية وعلى أنه يكون تسوية النزاع أمام الجهات المختصة في الدولة التي تم الاستثمار فيها إذا لم يقع الصلح بالتراضي.

- الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا بموجب (المرسوم الرئاسي رقم 94 – 01، المؤرخ في 02/ 01 / 1994) ، وقد نصت المادة الثامنة منها على إمكانية رفع الطلب أمام الجهات القضائية المختصة إذا لم يحصل الصلح بالتراضي خلال مدة 06 أشهر.

3.1.3. مبررات اللجوء إلى القضاء الداخلي:

تشترك عدة قواعد وأسباب للجوء إلى القضاء الوطني و كتجسيد سيادة الدولة وسلطتها، واستنفاذ وسائل التقاضي الداخلية وسبب مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات.

فعن سبب تجسيد سيادة الدولة وسلطتها فباعتبار العقد موضوع النزاع يستند أحكامه من القانون الوطني، فمن الطبيعي أن يكون الفصل في النزاع الذي ينشأ بصدد تطبيق القانون الوطني راجع إلى القاضي الوطني، فالدولة لها الحق في ممارسة كامل سلطتها وسيادتها على الأشخاص وعلى أموالهم المتواجدة في إطار إقليمها، سواء كانت أشخاص وطنية أو أجنبية. (رفيق قصوري، 2011، صفحة 214) .

أما عن مبرر مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات فبغية تحسين تنظيم الدولة لجهازها القضائي تم تدعيمه بالحاضنة التي تكفل تحقيق العدالة، من ضمنها مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات، وذلك لتجنب النظرة السلبية في نظر المستثمرين الأجانب للقضاء الوطني، فهذا الأخير يراعي أثناء فصله في القضايا مبدأ الحيادية (حساييني لمياء، 2017، صفحة 112).

وبالنسبة لاستنفاذ وسائل التقاضي الداخلية فالمبدأ الثابت في القانون الدولي في استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية للتمكن من اللجوء إلى وسائل أخرى، جعل من المستثمر الأجنبي يتقبل فكرة اللجوء إلى القضاء الداخلي، بحيث لا يمكن إليه اللجوء إلى التحكيم إلا إذا استنفذ جميع الطرق التقاضي الداخلية، كما يعتبر المبدأ من شروط ممارسة دعوة لحماية دبلوماسية (حساييني لمياء، 2017، صفحة 111) .

غني عن البيان فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وهي هيئة عليا تنشأ على مستوى رئاسة الجمهورية تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطارها ويمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها، وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، المادة 11 من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار.

تكلف هذه اللجنة بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار لا سيما في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا.
- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، وذلك بنص المادة 06 من (المرسوم الرئاسي رقم 22 – 296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022).

أما عن تشكيلة اللجنة فتتشكل من الأعضاء الآتية ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا.

- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترح هما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاة ومجلس المحاسبة.
- ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية وهذا بنص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 22 – 296.

2.3. التحكيم كطريق بديل لتسوية النزاعات:

في ظل عدم كفاءة القضاء الوطني ولأجل توفير وسائل محايدة وفعالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، يجد المستثمر الأجنبي إلى نظام التحكيم كوسيلة مقنعة من وجهة نظره لتسوية وحسم المنازعات مع الدول المضيفة وبالمقابل قبول الدولة المضيفة للجوء إلى التحكيم يرجع إلى حاجتها الملحة والضرورية للحصول على رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لتحديث خططها التنموية، وليس بالضرورة عن قناعة من جانبها فعالية التحكيم وملائمته لفض منازعات الاستثمار (والي نادية، 2021، صفحة 298).

وعليه سيتم تناول مفهوم التحكيم في المقام الأول ثم بعد ذلك التعرض لمبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار.

1.2.3. مفهوم التحكيم:

يقصد بالتحكيم في اصطلاح الفقه القانوني بأنه نظام لتسوية المنازعات يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمته الفصل فيه إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم، ويعرف أيضا بأنه وسيلة للفصل في المنازعات حيث يتفق الخصوم على عرض تلك المنازعات على الأشخاص يختارونهم ويحددون لهم مهمة التحكيم متضمنة القواعد القانونية والإجراءات التي تتبع، وعرفه جانب آخر بأنه طريق استثنائي يلجأ إليه أطراف عقد الاستثمار بناء على اتفاقهم المتخذ، إما شرطا يرد ضمنه بنود عقد الاستثمار قبل نشوء النزاع، أو مشارطة تحكيم تبرم قبل أو بعد نشوء النزاع ، وذلك بهدف حل النزاعات بحكم ملزم ونهائي يقطع دابر الخصومة. (أمقران راضية، 2023، صفحة 342) .

وعن أنواع التحكيم نجد التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي فبالنسبة للتحكيم الخاص أو التحكيم الحر أو التحكيم الذاتي فهو الذي يتولى الأطراف صياغته بمناسبة نزاعهم خارج أية مؤسسة أو مركز من مراكز التحكيم، حيث يتولى الخصوم إقامتها بمناسبة نزاع معين للفصل فيه، كما يقومون باختيار المحكمين واختيار قواعد التحكيم وإجراءاته، أو بالإحالة إلى قواعد التحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وقد يكون التحكيم الخاص داخليا أو خارجيا (خالد كمال عكاشة، 2014، صفحة 53) .

هذا وغني عن البيان فإن القول أن التحكيم الخاص أكثر ملائمة لخصوصية سرية التحكيم والتي تعد من المزايا الجوهرية التي تتميز بها لأن إفشاء الأسرار المهنية والاقتصادية يترتب عنها الإضرار المركز القانوني للأطراف. (خالد كمال عكاشة، 2014، صفحة 54) .

أما عن التحكيم المؤسسي فهو أن يتفق الأطراف على عرض النزاع القائم بينهما عن طريق مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيمية دائمة سواء كانت وطنية أو دولية وفقا لقواعد التحكيم فيها، حيث تتولى هذه المؤسسة عملية الإشراف والرقابة الإدارية على الدعوى التحكيمية وتقوم الهيئة التحكيمية المختارة بتعيين المحكمين أو أحدهما حسب ما اتفق عليه أطراف النزاع، من هنا

يمكن القول إن أساس التفرقة بين التحكيم الخاص التحكيم المؤسسي هو وجود أو عدم وجود مؤسسة تحكيمية تتولى تنظيم العملية التحكيمية. بمعنى أن الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم فقط أو وفق قواعد وإجراءات التحكيم دون الإشارة إلى مؤسسة تحكيمية محددة، هو اتفاق على تحكيم خاص وبالمقابل الاتفاق على التحكيم وفق قواعد هيئة معينة أو مؤسسة هو اتفاق على تحكيم المؤسسة (بن عبيد سهام، 2023، صفحة 530).

2.2.3. مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار:

هناك مبررات لها علاقة بالمستثمر كخوف المستثمر من عدم حياد القضاء الوطني للدولة المضيفة، وأن التحكيم يعتبر ضمانة للتشجيع على الاستثمار، بالإضافة إلى مبرر المحكمين، كما أن هناك مبررات متعلقة بالمزايا التي يتميز بها نظام التحكيم والتي تتمثل في بساطة التحكيم وتحديد السرعة في الفصل في النزاعات، بالإضافة إلى مبرر حفاظ التحكيم على العلاقة بين الطرفين ومبرر أن التحكيم يفصل في النزاع بطريقة سرية ويحقق العدالة. فبالنسبة للمبررات التي لها علاقة بالمستثمر فنجد مبرر خوف المستثمر من عدم حياد القضاء الوطني للدولة المضيفة فتعد الدولة في حالة تعاقدها وفقا لأي نمط طرف غير عادي من حيث المزايا خاصة السيادة التي تتمتع بها، حيث يمكن لها أن تخل بحياد القضاء خاصة إذا كان نظام الفصل بين السلطات غير معمول به بالشكل اللازم، أما عن مبرر أن التحكيم يعتبر ضمانة للتشجيع على الاستثمار فإن المستثمر يسعى إلى استثمار أمواله في الدولة من خلال بحثه عن الضمانات التي تعطيه أكبر قدر من الأمان والاطمئنان، ومن بين هذه الضمانات هي التحكيم، وبالتالي فإن المستثمر يشترط على الدولة المضيفة أنه في حالة قيام نزاع في المستقبل فإنه يعرض على هيئة تحكيمية، أما عن مبرر كفاءة المحكمين فيعتبر المحكم خبير في مجال اختصاصه وفي حالة قيام نزاع بين طرفي عقد الاستثمار في مجال ما ، فإنهما يقومان بعرض هذا النزاع على محكم خبير غالبا ما يكون مختص في موضوع النزاع، وهذا ما يمنح ضمانة وثقة للطرفين خاصة الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة، على كفاءة وعدالة المحكمة (حرير أحمد، 2022، الصفحات 1640 - 1641) .

أما عن المبررات المتعلقة بالمزايا التي يتميز بها نظام التحكيم فنجد بساطة إجراءات التحكيم وتحقيق السرعة في الفصل في النزاع، وكذا حفاظ التحكيم على العلاقة بين الطرفين، بالإضافة إلى أن التحكيم يصل في النزاع بطريقة سرية ويحقق العدالة.

فمن بساطة إجراءات التحكيم وتحقيق السرعة في الفصل في النزاع فتكمن هذه البساطة في كون أنها تحدد من قبل الأطراف المتنازعة بهدف ربح الوقت ويكون ذلك عن طريق اختصار للإجراءات المعروفة أمام الجهات القضائية التي تمتاز بطول مدتها وطول أجل الفصل في النزاع إلى الحد الذي يضر بمصالح المستثمر من جهة، ومن جهة أخرى اختصار لدرجات التقاضي، حيث تصدر هيئة التحكيم حكما بات فصيلة الأمر الذي يؤدي إلى سرعة إصدار حكم التحكيم. (عبيوط محند وعلي، 2012، صفحة 80).

وبخصوص حفاظ التحكيم على العلاقة بين الطرفين فيعتبر التحكيم طريقا لتسوية النزاع عن طريق التفاهم بين الطرفين وليس طريقا نزاعيا فضا وعنيفا مثل القضاء الوطني، وبعد تسوية النزاع غالبا ما تستمر العلاقة بين الطرفين المتخاصمين، أما القضاء الوطني غالبا ما ينهي العلاقة بين الطرفين وعدم استمرارها في التعاون مع بعضهما، لأن كل منهما يسعى إلى استعمال أساليب الكيد للطرف الآخر حتى يضمن صدور الحكم لصالحه، وهناك أيضا مبرر أن التحكيم يفصل في النزاع بطريقة سرية ويحقق العدالة إذ يعد مبدأ العلانية في الفصل في النزاعات والقضايا من المبادئ العامة التي يقوم عليها أي نظام قضائي في العالم، وهي تعني الفصل في القضايا في جلسة علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص، لكن في إطار التحكيم فإن النظر في النزاعات التي

يعرضها الخصوم على هيئة تحكيمية تتم بطريقة سرية. حيث يحرص أطراف النزاع في عقد الاستثمار على سرية الإجراءات وسرية سير العملية التحكيمية حتى يتم الحفاظ على سرية ما تتضمنه هذه العقود من شروط ومن عمليات يتم الاتفاق عليها بحيث يؤدي الكشف عنها فقدانها لقيمتها الاقتصادية. (حرير أحمد، 2022، صفحة 1643). .

خاتمة:

ختاما في موضوع ضمانات مبدأ حرية الاستثمار على ضوء القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار الجديد نصل إلى النتائج الآتية:

مساهمة الاستثمار في نقل تدفقات النقد الأجنبي إلى الدولة المضيفة وتحسين أداء صادراتها، ويعتبر بديلا عن القروض الخارجية.

تشجيع الاستثمار لتشغيل العمالة الوطنية ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى البلد المضيف، وبذلك أصبح الاستثمار من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول وخاصة النامية منها لإخراجها من وطأة مشكلة التنمية الاقتصادية، حيث أصبح القول أن الاستثمار أصبح مرادفا لتعبير التنمية بكل أنواعها فلا تنمية من دون استثمار.

حمل قانون الاستثمار الجديد 22 – 18 العديد من الضمانات القانونية سواء كانت ذات طابع عام أو ضمانات ذات طابع مالي بالإضافة إلى ضمانات قضائية قوية كاللجوء إلى القضاء لتسوية النزاعات أو اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لتسوية النزاعات ، وهنا المشرع الجزائري قد وفق كثيرا في النص قانونا على كل هذه الضمانات التي حتما ستشجع المستثمرين الوطنيين أو الأجانب على حد سواء للاستثمار في الجزائر.

بناء على النتائج المقدمة أعلاه نقترح التوصيات الآتية:

الضرورة العاجلة لتطبيق الحرفي والعمل لمبدأ المساواة في المعاملة سواء بالنسبة للمستثمرين الأجانب أو الوطنيين، ولأن التمييز في المعاملة عواقبه وخيمة ويؤدي إلى انسحاب المستثمرين.

ضرورة الاستقرار التشريعي في المنظومة القانونية خاصة في جانب قوانين الاستثمار احتراما لمبدأ الأمن القانوني، لأن كثرة النصوص القانونية ستضرب الحرية الاستثمارية وبالحقوق المكتسبة للمستثمرين.

ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها بما يخدم مناخ الاستثمار بعيدا عن البيروقراطية وطول مدة الإجراءات.

توفير الحماية بكل أنواعها خاصة للمستثمرين الأجانب لكي يرتاح في مناخ سلس ويكون إنتاجه أكبر وقدرته على الإبداع أوفر.

المصادر والمراجع:

1.النصوص القانونية:

1. دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 1989/02/28 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 09 الصادرة في 1989/03/01.

2. التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 – 12 – 2020 ، ج .ر.ج .ج ، العدد 82 الصادرة في 2020/12/30.

3.القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في2016/08/30 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر.ج.ج. العدد 46 ، الصادرة في 2016/08/30.

4. القانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 2022/07/24 ، المتعلق بالاستثمار ، ج.ر.ج.ج ، العدد 50 ، الصادرة في 2022/07/28.

5. المرسوم الرئاسي رقم 91 – 346 ، المؤرخ في 1991/10/05 ، المتضمن الاتفاق بين حكومة الجزائر وحكومة إيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار الموقعة بالجزائر ، بتاريخ 1991/05/18 ، ج .ر.ج.ج العدد 46 ، الصادرة في 1991/10/06.

6. المرسوم الرئاسي رقم 94 – 01 المؤرخ في 1994/01/02 المتضمن الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية حول التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما والموقعة في الجزائر في 13-02-1994.

7. المرسوم الرئاسي رقم 95-346 ، المؤرخ في 1995/10/30 ، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستشارات بين الدول ورايا الدول الأخرى

8. المرسوم الرئاسي رقم 95 – 346 / المؤرخ في 30 / 10 / 1995 ، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، ج.ر.ج.ج ، العدد 59 الصادرة في 11-10-1995.

9.المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، المؤرخ في 2022/09/04، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، ج.ر.ج.ج العدد 60 ، الصادرة في 2022/09/04.

10. الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 2001/08/20 / المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 – 08 ، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 2001/08/22 الملغى.

11. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر.ج.ج العدد 64 الصادرة في 10-10-1993 الملغى .

12. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية بترقية الاستثمار وسيرها ، ج.ر.ج.ج العدد 60 الصادرة في 2022/09/18.

13. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 2022/09/08 ، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإشارة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ج.م.ج.ج العدد 60 ، الصادرة في 2022/09/18.

2.رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

أ.رسائل الدكتوراه:

1. رضوان ربيعة ، (2018 - 2019) ، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

2. رفيقة قصوري ، (2011) ، النظام القانوني للإستثمار في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة.

3. حسايني لامية (2017) ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

ب.مذكرات الماجستير:

1. سالم ليلى ، (2012) ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران.

3.المقالات العلمية:

1.ودلي نادية (2021) ، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، المجلد ، العدد 02.

2.الكاهنة أرزيل (2022) ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 02.

3.أمقران راضية، (2023) ، ضمان الاستثمار في اطارالقانون رقم 22-18 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والساسية ، المجلد السابع ، العدد 01.

4. بن عبيد سهام ،(2023) ، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني والساسي ، المجلد السابع ، العدد الأول.

5. لفنج أمباركة (2023) ، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 12 العدد 03.

6.قندوز فتيحة (2023) الأنظمة التحفيزية والشروط المؤرهلة الاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 10.

7. حرير أحمد ، (2022) ، مبررات اللجوء الى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستعمار ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة عاشور الجلفة، المجلد السابع العدد الأول:

4.الكتب:

1. عبيوط محند وعلي، (2012) ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، د ط ، دار هومة ، الجزائر.
2. خالد كمال عكاشة، (2014) ، دور التحكيم في منازعات عقود الاستعمار ، ط 1 ، دار الثقافة ، الأدرن.

References:

1. Legal Texts:

1. Constitution of 1989, issued by Presidential Decree No. 89-18 dated 28/02/1989, Official Gazette No. 09, issued on 01/03/1989.
2. Constitutional Amendment of 2020, issued by Presidential Decree No. 20-442 dated 30/12/2020, Official Gazette No. 82, issued on 30/12/2020.
3. Law No. 16-09 dated 30/08/2016, concerning the Promotion of Investment, Official Gazette No. 46, issued on 30/08/2016.
4. Law No. 22-18 dated 24/07/2022, concerning Investment, Official Gazette No. 50, issued on 28/07/2022.
5. Presidential Decree No. 91-346 dated 05/10/1991, including the agreement between the Government of Algeria and the Government of Italy on the Promotion and Mutual Protection of Investment, signed in Algiers on 18/05/1991, Official Gazette No. 46, issued on 06/10/1991.
6. Presidential Decree No. 94-01 dated 02/01/1994, including the agreement between the Algerian Government and the French Government on the encouragement and mutual protection of investments and the exchange of related letters, signed in Algiers on 13/02/1994.
7. Presidential Decree No. 95-346 dated 30/10/1995, approving Algeria's ratification of the Washington Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States.
8. Presidential Decree No. 95-346 dated 30/10/1995, approving Algeria's ratification of the Washington Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States, Official Gazette No. 59, issued on 11/10/1995.
9. Presidential Decree No. 22-296 dated 04/09/2022, defining the composition and operation of the High Appeals Committee for Investment-related Issues, Official Gazette No. 60, issued on 04/09/2022.
10. Ordinance No. 01-03 dated 20/08/2001, concerning the Development of Investment, amended and supplemented by Ordinance No. 06-08, Official Gazette No. 47, issued on 22/08/2001 (repealed).
11. Legislative Decree No. 93-12 dated 05/10/1993, concerning the Promotion of Investment, Official Gazette No. 64, issued on 10/10/1993 (repealed).
12. Executive Decree No. 22-298 dated 08/09/2022, defining the organization and operation of the Algerian Agency for Investment Promotion, Official Gazette No. 60, issued on 18/09/2022.
13. Executive Decree No. 22-299 dated 08/09/2022, specifying the procedures for registering, transferring, or disposing of investments, as well as the amount and procedures for collecting fees related to investment file processing, Official Gazette No. 60, issued on 18/09/2022.

2. Doctoral and Master's Theses:

A. Doctoral Theses:

1. Radouane Rabiaa (2018–2019), "Settlement of Disputes in International Investment Contracts", Faculty of Law and Political Sciences, Kasdi Merbah University – Ouargla.
2. Rafika Kassouri (2011), "The Legal System of Investment in Developing Countries", Doctoral Thesis, Business Law specialization, Faculty of Law, University of Batna.
3. Hassaini Lamia (2017), "The Principle of Non-discrimination Between Investments in Algerian Law", Doctoral Thesis, Public Business Law specialization, Faculty of Law and Political Sciences, Abderrahmane Mira University – Bejaia.

B. Master's Theses:

1. Salim Laila (2012), "Legal Guarantees Granted to Foreign Investors", Master's Thesis, Economic Law specialization, Faculty of Law, University of Oran.

3. Scientific Articles:

1. Wadili Nadia (2021), "The Principle of Fair and Equitable Treatment of Foreign Investments under Law 16-09 on Investment Promotion", African Journal of Legal and Political Studies, Ahmed Draia University, Volume 1, Issue 2.

2. Kahina Arzil (2022), "An Overview of the New Investment Law of 2022", Critical Journal of Law and Political Sciences, Faculty of Law and Political Sciences, Mouloud Mammeri University – Tizi Ouzou, Vol. 17, No. 2.
3. Amekran Radhia (2023), "Investment Guarantees under Law No. 22-18", Academic Journal of Legal and Political Research, Vol. 7, No. 1.
4. Ben Abid Siham (2023), "The Role of Law No. 22-18 on Investment in Improving the Investment Climate in Algeria", Journal of Legal and Political Thought, Vol. 7, No. 1.
5. Lafnaj M'Barka (2023), "Incentive Regimes as a Mechanism to Encourage Investment under Law No. 22-18", Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies, Vol. 12, No. 3.
6. Kandouz Fatiha (2023), "Incentive Regimes and Eligibility Conditions for Accessing Investment Benefits", Journal of Law and Political Sciences, University of Khenchela, Vol. 10, No. 10.
7. Harir Ahmed (2022), "Rationale for Resorting to Arbitration in Settling Concession Contract Disputes", Journal of Legal and Social Sciences, University of Djelfa, Volume 7, Issue 1.

4. Books:

1. Abbiout Mohand Ouali (2012), Foreign Investments in Algerian Law, 1st Ed., Houma Publishing, Algeria.
2. Khaled Kamal Okasha (2014), The Role of Arbitration in Concession Contract Disputes, 1st Ed., Culture House, Jordan